

الاعتصام

فصل ومنها ضد هذا وهو ردهم للأحاديث التي جرت غير موافقة لأغراضهم .

ومنها ضد هذا وهو ردهم للأحاديث التي جرت غير موافقة لأغراضهم ومذاهبهم ويدعون أنها مخالفة للمعقول وغير جارية على مقتضى الدليل فيجب ردها كلمنكرين لعذاب القبر والصراط والميزان ورؤية □ D في الآخرة وكذلك .

حديث الذباب وقتله وأن في أحد جناحيه داء وفي الآخر دواء وأنه يقدم الذي فيه الداء ! وحديث : .

الذي أخذ أخاه بطنه فأمره النبي A بسقيه العسل وما أشبه ذلك من الأحاديث الصحيحة المنقولة نقل العدول .

ربما قدحوا في الرواة من الصحابة والتابعين رضي □ تعالى عنهم - وحاشاهم - وفيمن اتفق الأئمة من المحدثين على عدالتهم وإمامتهم كل ذلك ليردوا به على من خالفهم في المذهب وربما ردوا فتاويهم وقبحوها في أسماع العامة لينفروا الأمة عن اتباع السنة وأهلها كما روي عن أبي بكر بن محمد أنه قال : قال عمرو بن عبيد : ألا يعفى عن اللص دون السلطان قال فحدثته بحديث صفوان بن أمية عن النبي A حيث قال : .

[فهلا قبل أن تأتيني به] قال : أتخلف بأ □ أن النبي A قاله ؟ قلت : أفتخلف بأ □ أن النبي A لم يقله ؟ فحدثت به ابن عون - قال - فلما عظمت الحلقة قال : يا أبا بكر حديث . وقد جعلوا القول بإثبات الصراط والميزان والحوض قولاً بما لا يعقل وقد سئل بعضهم : هل يكفر من قال برؤية الباري في الآخرة ؟ فقال : لا يكفر لأنه قال ما لا يعقل ومن قال ما لا يعقل فليس بكافر .

وذهبت طائفة إلى نفي أخبار الآحاد جملة والاقتصار على ما استحسنته عقولهم في فهم القرآن حتى أباحوا الخمر بقوله : { ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا } الآية ففي هؤلاء وأمثالهم قال رسول □ A : .

[لا ألفين أحدكم متكئاً على أريكته يأتيه الأمر من أمري مما أمرت به أو نهيت عنه فيقول : لا أدري ما وجدنا في كتاب □ اتبعناه] وهذا وعيد شديد تضمنه النهي لاحق بمن ارتكب رد السنة .

ولما ردوها بتحكم العقول كان الكلام معهم راجعاً إلى أصل التسحين والتقبيح وهو مذكور في الأصول وسيأتي له بيان إن شاء □ .

وقال عمر بن النضر : سئل عمرو بن عبيد يوماً عن شيء - وأنا عنده - فأجاب فيه فقلت له :

ليس هكذا يقول أصحابنا قال : ومن أصحابك لا أبا لك ؟ قلت : أيوب ويونس وابن عون والتميمي قال : أولئك أنجاس رجال أموات غير أحياء .

وقال ابن عليّة : حدثني اليسع قال : تكلم واصل (يعني ابن عطاء) يوما - قال - فقال عمرو بن عبيد : ألا تسمعون ؟ ما كلام الحسن وابن سيرين عندما تسمعون إلا خرقة حيضة ملقاة كان واصل بن عطاء أول من تكلم في الاعتزال فدخل معه في ذلك عمرو بن عبيد فأعجب به فزوجه أخته وقال لها : وزجتك برجل ما يصلح إلا أن يكون خليفة ثم تجاوزوا الحد حتى ردوا القرآن بالتلويح والتصريح لرأيهم السوء فحكى عمرو بن علي أنه سمع ممن يثق به أنه قال : كنت عند عمرو بن عبيد - وهو جالس على دكان عثمان الطويل - فأتاه رجل فقال : يا أبا عثمان ! ما سمعت من الحسن يقول في قول D : { قل لو كنتم في بيوتكم لبرز الذين كتب عليهم القتل إلى مضاجعهم } قال : تريد أخبرك برأي حسن قال : لا أريد إلا ما سمعت من الحسن قال : سمعت الحسن يقول : كتب الله على قوم القتل فلا يموتون إلا قتلا وكتب على قوم الهدم فلا يموتون إلا هدمًا وكتب على قوم الغرق فلا يموتون إلا غرقًا وكتب على قوم الحريق فلا يموتون إلا حرقًا فقال له عثمان الطويل : يا أبا عثمان ليس هذا قولنا قال عمرو : قد قلت أريد أن أخبرك برأي الحسن فأنا أكذب على الحسن .

وعن الأثرم عن أحمد بن حنبل قال : حدثنا معاذ قال : كنت عند عمرو بن عبيد فجاءه عثمان بن فلان فقال : يا أبا عثمان ! سمعت - وإني - بالكفر قال ما هو ؟ لا تعجل بالكفر قال : هاشم الأوقص زعم أن { تبت يدا أبي لهب } وقوله تعالى : { ذرني ومن خلقت وحيداً } لم يكن هذا في أم الكتاب وإني تعالى يقول : { حم * والكتاب المبين * إنا جعلناه قرآنا عربيا لعلكم تعقلون * } وإنه في أم الكتاب لدينا لعلي حكيم { فما الكفر إلا هذا فسكت ساعة ثم تكلم فقال : وإني لو كان الأمر كما تقول ما كان علي أبي لهب من لوم ولا كان علي الوحيد من لوم قال عثمان - في مجلسه - : هذا وإني الدين - قال معاذ - ثم قال في آخره : فذكرته لوكيع فقال : يستتاب قائلها فإن تاب وإلا ضربت عنقه .

ومثل هذا محكي لكن عن بعض المرموقين من أئمة الحديث فروي عن علي بن المديني عن المؤمل عن الحسن بن وهب الجمحي قال : الذي كان بيني وبين فلان خاص فأنطلق بأهله إلى بئر ميمون فأرسل إلي : أن ائتني فأتيته عشية فبت عنده قال : فهو في فسطاط وأنا في فسطاط آخر فجعلت أسمع صوته الليل كله كأنه دوي النحل قال : فلما أصبحنا جاء بغذائه فتغذينا قال : وذكر ما بيني وبينه من الإخاء والحق قال : فقال لي : أدعوك إلى رأي الحسن قال : وفتح لي شيئاً من القدر قال : فقم من عنده فما كلمته بكلمة حتى لقي إني قال : فأنا يوما خارج من الطريق في الطواف وهو داخل أو أنا داخل وهو خارج فأخذ بيدي فقال : يا أبا عمر حتى متى ؟ حتى متى ؟ قال : فلم أكلمه فقال : ما لي ؟ أرايت لو أن رجلا قال : تبت يدا أبي لهب

ليست من القرآن ؟ ما كنت تقول له ؟ قال : فنزعت يدي من يده قال علي : قال مؤمل : فحدث به سفيان بن عيينة فقال لي : ما كنت أرى أنه أبلغ هذا كله .
قال علي : وسمعتة أنا وأحمد بن حنبل .

قال : حدثت أنا سفيان بن عيينة عن معلى الطحان ببعض حديثه فقال : ما أحوج صاحب هذا الرأي إلى أن يقتل ؟ .

فانظروا إلى تجاسرهم على كتاب الله تعالى وسنة نبيه A ! كل ذلك ترجيح لمذاهبهم على محض الحق وأقربهم إلى هبة الشريعة من يتطلب بها المخرج فيتأول لها الواضحات ويتبع المتشابهات وسيأتي والجميع داخلون تحت ذمها .

وربما احتج طائفة من نابته المبتدعة على رد الأحاديث بأنها إنما تفيد الظن وقد ذم الظن في القرآن كقوله تعالى : { إن يتبعون إلا الظن وما تهوى الأنفس } وقال : { إن يتبعون إلا الظن وإن الظن لا يغني من الحق شيئا } وما جاء في معناه حتى أحلوا أشياء مما حرمها الله تعالى على لسان نبيه A وليس تحريمها في القرآن نصا وإنما قصدوا من ذلك أن يثبت لهم من أنظار عقولهم ما استحسنا .

والظن المراد في الآية وفي الحديث أيضا غير ما زعموا وقد وجدنا له محال ثلاثة : .
أحدها : الظن في أصول الدين فإنه لا يغني عند العلماء لاحتماله النقيض عند الظان بخلاف الظن في الفروع فإنه معمول به عند أهل الشريعة للدليل الدال على إعماله فكان الظن مذموما إلا ما تعلق منه بالفروع وهذا صحيح ذكره العلماء في هذا الموضع .

والثاني : أن الظن هنا هو ترجيح أحد النقيضين على الآخر من غير دليل مرجح ولا شك أنه مذموم هنا لأنه من التحكم ولذلك أتبع في الآية بهوى النفس في قوله : { إن يتبعون إلا الظن وما تهوى الأنفس } فكأنهم مالوا إلى أمر بمجرد الغرض والهوى ولذلك أثبت ذمه بخلاف الظن الذي أثاره دليل فإنه غير مذموم في الجملة لأنه خارج عن اتباع الهوى ولذلك أثبت وعمل بمقتضاه حيث يليق العمل بمثله كالفروع .

والثالث : أن الظن على ضربين : ظن يستند إلى أصل قطعي وهذه هي الظنون المعمول بها في الشريعة أينما وقعت لأنها استندت إلى أصل معلوم فهي من قبيل المعلوم جنسه ووطن لا يستند إلى قطعي بل إما مستند إلى غير شيء أصلا وهو مذموم – كما تقدم – وإما مستند إلى ظن مثله فلذلك الظن إن استند أيضا إلى قطعي فكالأول أو إلى ظني رجعا إليه فلا بد أن يستند إلى قطعي وهو محمود أو إلى غير شيء وهو مذموم فعلى كل تقدير : خبر واحد صح سنده فلا بد من استناده إلى أصل في الشريعة قطعي فيجب قبوله ومن هنا قبلناه مطلقا كما أن ظنون الكفار غير مستندة إلى شيء فلا بد من ردها وعدم اعتبارها وهذا الجواب الأخير مستمد من أصل وقع بسطه في كتاب الموافقات والحمد لله .

ولقد بالغ بعض الصالين في رد الأحاديث ورد قول من اعتمد على ما فيها حتى عدوا القول به مخالفا للعقل والقائل به معدود في المجانين .

فحكى أبو بكر العربي عن بعض من لقي بالمشرق من المنكرين للرؤية أنه قيل له : هل يكفر من يقول بإثبات رؤية الباري أم لا ؟ فقال : لا ! لأنه قال بما لا يعقل ومن قال بما لا يعقل لا يكفر قال ابن العربي : فهذه منزلتنا عندهم فليعتبر الموفق بما يؤدي إليه اتباع الهوى أعاذنا الله من ذلك بفضله .

وزل بعض المرموقين في زماننا في هذه المسألة فزعم أن خبر الواحد كله زعم وهو ما حكى في الأثر : .

[بنس مطية الرجل زعموا] والأثر الآخر : .

[إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث] وهذه من كلام هذا المتأخر زلة عفا الله عنه